وزاد فيه ويدعو لوالديه بالعافية والرحمة صححه الترمذي والحاكم **قوله**
وليس في المسجد ان يصلي ❊ **سنة بل هي سواه اولى** ❊ اشار بهذا الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله في
الهدي من انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد
وانما هديه الغالب الصلاة على الجنائز خارج المسجد وقد صلى على بعضها في المسجد كما صلى على سهيل
ابن بيضاء واخيه في المسجد صحح ذلك عنه واما حديث ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فقد ضعفه احمد وغيره واختلف في لفظه ففي بعض
الفاظه فلا شيء عليه وفي بعضها فليس له شيء والله اعلم **قوله وتمامه حال الصلاة اي غاية**
مكبر خمسا والا اربعا ❊ **يقرا ولا جاء بالحمد** ❊ **ثم الدعاء وهو حال القصد** ❊ **بالعفو عنه ودخول الجنة** ❊
وما عدا التكبير فهو سنة ❊ **ومثله صلوته على النبي** ❊ اشار بهذا الى بيان كيفية صلاة الجنازة
وانها تجرد قيام وذكر لا ركوع فيها ولا سجود قوله مكبرا الخ لا خلاف في شرعية التكبير وانما
اختلفوا في عدد ذلك فصل خمس تكبيرات لحديث ابن ابي ليلى كان زيد بن ارقم رضي الله عنه يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احمد ومسلم واصحاب السنن واخرجه المؤيد بالله عليه السلام في التجريد من طريق اخرى بلفظ فسال
زيد عن ذلك فقال سنة نبيكم وعن حذيفة انه كبر على جنازة خمسا ثم التفت فقال ما نسيت
ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسة ضعفه النسائي
واخرج محمد بن منصور في جامعه ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كبر على فاطمة خمسا وروى
ايضا باسناده الى الحسن ابن علي عليهما السلام انه كبر على ابيه خمسا ذكره المؤيد في التجريد وقيل
المشروع اربعا فقط لحديث علي كرم الله وجهه قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها اربع تكبيرات الحديث رواه في مجموع زيد بن
علي وعن ابن عباس رضي الله عنهما آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز اربعا
اخرجه الحاكم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود قال قد كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام اذا قدم متبوع قال الطحاوي فيه
عطا ابن السائب فيه كلام وهو حسن الحديث انتهى والظاهر اختلاف الروايات مع صحتها الجميع
وان كلا مما روي مجزئ الى ذلك جنح ابن القيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر اربعا
وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة يكبرون اربعا وخمسا وستا وذكر سعيد بن منصور عن الحكم
ابن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب
للمنع عنها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع عن الزيادة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى
وقد ظهر من ذلك ان اقل التكبير اربع فلا تجزئ اقل منها قوله يقرا في اولها الخ اي يقرا بعد التكبيرة
الاولى فاتحة الكتاب لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا
انها سنة اخرجه البخاري وفي رواية للحاكم فجهر بالقراءة وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة سنده
حسن وفي رواية للبيهقي والنسائي انه قرا بفاتحة الكتاب وسورة قال الطحاوي اسناده صحيح

وروى ابو

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال في صلاة الجنازة
يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة
الدعاء لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر ويسلم
قوله ثم الدعاء الخ اشارة الى ما ذكره ابن القيم قال مقصود الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ولذلك
حفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومما حفظ
من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار ومما حفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار
وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ومما حفظ من دعائه عليه
الصلاة والسلام اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت خلقتها وانت رزقتها
وانت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها ذكر ذلك ابن القيم وروى
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول في الصلاة على
الطفل اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وقد ذكر النووي في اذكاره وغيره ان صاحب ما حفظ
عنه صلى الله عليه وآله وسلم واي دعاء دعا به المصلي فهو مجزئ وما ثور كان اولى الا ان الماثور اولى
والله اعلم واما السلام بعد التكبير فورد فيه احاديث عن ابي هريرة عند البيهقي انه صلى الله عليه
وآله وسلم سلم تسليمة واحدة وهو حديث ضعيف بل قال احمد انه موضوع وعن ابن مسعود ثلاث
خلال كان يفعلهن صلى الله عليه وآله وسلم تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل
التسليم في الصلاة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وذكره في الهدي ونحوه ايضا عن عبد الله ابن ابي
اوفى وقد تقدم حديث علي عليه السلام وفيه وفي الخامسة يكبر ثم يسلم وفي بعضه خلاف الاحوط فعله
وانما نقوله وما عدا التكبير الخ الى ان الواجب الذي تتم به الصلاة على الميت هو التكبير فاما ما عداه فسنة
كما دل عليه حديث ابن مسعود لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام واكثر من
طيب الكلام اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحكاه الامام محمد بن مطهر في المنهاج الجلي بلفظه
الا انه قال واختر من طيب الكلام ما شئت وقوله ومثله صلوته على النبي اي ومثل ما عدا التكبير
الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي سنة وقد تقدم دليل ذلك والله الهادي الى الموفق

قوله **ثم اذا كل ميت لم يصب** ❊ **صلى عليه حاضرا او غيبا** ❊ **صلى على القبر كما قد ذكرا** ❊ **عكس الذي يعرف**
كان على الصلاة لا يواظب ❊ **مع كثرة الاموات فيمن غابوا** ❊ **من صحبه ومن كبار الصحابة** ❊
وفعله عليه او لا ❊ **على النجاشي انه صلى** ❊ اعلم انه لا خلاف في انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصلي على الميت الحاضر اذا وجد بين يديه واما اذا لم يوجد بين يديه حتى دفن
فصل انه كان يصلي على القبر وورد بذلك احاديث منها صلوته على قبر البراء بن معرور

التقطيع في النا... الرابع ... مهملة ... اللاتي ... السلف ... المتقدم ... المعدمون ... المراد ... لاصلاح ... ما قد ... معناها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)